اللقاء المفتوح الحادي عشر



لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

اللقاء المفتوح الحادي عشر
لفضيلة الشيخ
سليمان بن ناصر العلوان
حفظه الله

بسم الله الرَّحمٰن الرَّحيم

السؤال: ما هو الأصل في المسلم؟ هل الأصل فيه الفسق أم العدالة؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

أولاً: ينبغي أن نفرق بين الأصل في الإنسان كما قال الله جل وعلا: ﴿إنه كان ظلوما جهولا﴾ وبين الأصل في المسلم وهو العدالة، مالم يتبين خلاف ذلك، ولذلك قال الله جل وعلا: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسقٌ بنبأ﴾ فالفسق أمرٌ طارئ على العدالة، ﴿فتبينوا﴾.

والأصل فيمن شهد أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّد رسول الله: العدالة، وكل شخص مستور الحال فالأصل فيه السلامة من كل المفسِّقات والكبائر، ومن ثَمَّ قال النبي ﷺ: (من صلَّى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم، الذي له ذمَّة الله وذمَّة نبيه، فلا تخفروا الله في ذمته!). رواه الإمام البخاري في صحيحه.

والناس في هذا على أقسام:

فطائفة يقولون: إن الأصل في الناس الكفر، حتى في الذي ينتسب للإسلام؛ حتى يثبت عنه براءة من الطواغيت.

وهذا غلوٌ وابتداعٌ في الدين، وليس بلازم أن تعلم ذلك منهم، وإنما يكونون مؤمنين بالطاغوت إذا ظهر منهم شيءٌ من ذلك، وإذا لم يظهر شيءٌ من ذلك فهؤلاء يعدون مستورين، والأصل فيهم الإسلام، وقد النبي ﷺ كان يجري أمور الناس على ظواهرهم.

وطائفة يرون أن الأصل في المسلم الفسق، حتى تثبت عدالته.

وهذا أيضا غلو ولا أصل له.

وطائفة يقولون: نتوقف في حاله، حتى يتبين أمره.

وهذا أيضا لا دليل عليه.

ولو سُلكت هذه المسالك، واتبعت هذه الدروب؛ لفسدت حياة الناس، ولتعطلت مصالحهم، ولاتهم بعضهم بعضا، وكان من نتيجة ذلك: ضررٌ عظيم، ولم يثق أحدٌ بأحد.

وهذا خلاف ما كان عليه النبي ﷺ وما عليه الصحابة وما عليه التابعون.



السؤال: بالنسبة لقصة الجسَّاسة في صحيح مسلم، ورؤية الصحابة للدجال، فهل هو الدجَّال؟ أم هو دجَّال من الدجاجلة؟

الجواب: أولاً: هذا الحديث صحيح، قد خرَّجه الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه، وصححه الترمذي وسأل عنه الإمام البخاري فصحَّحه، ولا علة للحديث ولا نكارة في متنه.

ويمكن أن نقول عن هذا الحديث: أنه متَّفق على صحَّته؛ لأنه لا يعلم عن أحدٍ بأنه ضعَّفه، وحين تتبَّع الإمام الدارقطني رحمه الله الإمام مسلم في أحاديثه لم يتتبَّع عليه هذا الحديث.

وقد ذكر ابن الصلاح في الصيانة كلاماً جيداً فقال: (كلُ حديث في صحيح الإمام مسلم لم يضعِّفه الأئمة الكبار، فهو مجمعٌ على صحَّته).

وهذ كلام جيد، وهذ الحديث من هذا، فإنَّه لا يعرف عن أحد من أهل الحديث ضعفه ولا تكلم فيه، فلا يزال الأئمة يتلقونه بالقبول ويقابلونه بالتسليم.

أما ما يتعلق بالسؤال: (هل الدجَّال الذي رآه تميم ومن معه هو الدجال الأكبر؟) فالجواب: نعم، هذا هو الدجال الأكبر، الذي ما من نبي إلا وحذَّر أمته منه، وكان موثَقا، فإذا أذن الله جل وعلا له بالخروج حُلَّ من وثاقه، وهو من أعظم فتن العالم، ويعيش سنةً واحدة، ولكن يومٌ كسنة، ويومٌ كشهر، ويومٌ كأسبوع، وبقية أيامه كبقية أيامنا.

وهو يظهر بمظهر الآمر والناهي في البداية، ثم يدعي النبوة، ثم يدعي الإلهية وأنه رب الناس وخالقهم ورازقهم.

وتكون له شبهات، ومن ثَمَّ حذر النبي ﷺ منه، وفي الصحيحين: (ما من نبي إلا وقد أنذر أمته من الدجال وإني أنذركموه).

وعند أبي داود أن النبي ﷺ قال: (من سمع بالدجال فلينأ عنه، فوالذي نفسي بيده إن الرجل ليحسب أنه مؤمن فيتَّبعه) وذلك لما يبعث به من الشبهات، والعبد يفتن كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ومن يستشرف الفتن تستشرفه).

وهذا يعطي دلالة واضحة على أن على العبد يبتعد عن مواطن الفتن، وعن مواطن الشبهات، وألا يركن إلى مجرد علمه ومجرد إيمانه، فقد يضعف أمام شبه الآخرين.

ولذلك قد ترخص بعض من مضى بالسماع إلى أهل البدع، فكان به انحراف، وكثير من المنحرفين في القديم والحديث كان سبب وبداية انحرافهم هو الترخص بمجالسة أهل الضلال

وأهل الانحراف والاستماع إلى علومهم وإلى كلامهم، وإنما هذا يرخص فيه لطائفة من أهل العلم والدين ومن له حصانة ليرد على شبههم وليقيم الحجة عليهم لعل الله أن يهديهم.

وعلى كلٍ: فهذا الدجال هو الدجال الأكبر، وهو الذي رآه بعض الصحابة ﷺ وحدَّثوا به النبي ﷺ، وصعد النبي ﷺ على المنبر فحدَّث الصحابة بما حدَّثه به تميمٌ الداري.



السؤال: عفا الله عنكم، ذكرتم بالأمس أن المرأة إذا قطعت صلاة المرأة أنها لا تنقطع صلاتها، ولكن الرجل إذا قطع صلاة المرأة فإنه يقطع الصلاة، وكذلك الأطفال، سواء طفلة قطعت صلاة رجل، أو طفل قطع صلاة امرأة؟

الجواب: لا، بالأمس تحدثنا عن قطع الصلاة وأن المرأة تقطع صلاة الرجل، وأن الرجل لا يقطع صلاة الرجل، وأن المرأة لا تقطع صلاة المرأة، ولكن ينقص الثواب.

والمرأة مطالبة بمنع من يمر بين يديها، وكذلك الرجل إذا مر بين يدي المرأة لا يقطع صلاتها، إنما المرأة تقطع صلاة الرجل، والرجل لا يقطع صلاة المرأة.

ويقول النبي ﷺ: (إذا صلَّى أحدكم إلى شيء يستره وأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان) لأن هذا يعمل عمل الشيطان، فالمسلم مطالب بمدافعة كل من أراد أن يمر بين يديه، سواءً كان صغيراً أو كبيرا، ولكن دفع الصغير يختلف عن دفع الكبير؛ لأن الصغير لا يعقل، فأنت تدفعه؛ لأنه يشوش عليك صلاتك ويؤذيك، وأما الكبير فيُدفع وإذا (أبى فليقاتل)، بمعنى: أنه يُدفع بالقوة، وإذا ضعُف الإنسان ورأى أنه سيمر؛ فالأفضل أن يتقدَّم المصلي؛ ليمر الرجل من وراءه، ثم بعد ذلك يرجع، ولا يضرُّه هذا التقدم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتح الباب لعائشة ثم يرجع إلى مكانه.

وعند الأربعة من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (اقتلوا الأسودين في الصلاة) وهذا حديثٌ صحيح، فالإنسان يؤمر بقتل الأسودين، وهذا يحتاج إلى أخذ عصا أو نعل، ويحتاج إلى حركة، ويحتاج إلى تقدم وتأخر، ويحتاج إلى انحناء، ويحتاج إلى أخذ ذات اليمين وأخذ ذات الشمال، وخاصة في قتل الحية فيختلف عن قتل العقرب، ومع هذا لم يأمر النبي صلى الله عليه

وسلم أن يقطع صلاته، وهو يمضي في صلاته.

وهذا أبو برزة الأسلمي، هربت منه داب فلحقها ثم ربطها وهو يصلي، فحين علم علي بذلك قال: (غزوت مع النبي ﷺ كذا وكذا غزوة، وقد رأيت من تسهيله أكثر من هذا)، وكان هذا في فريضة.



السؤال: فضيلة الشيخ: هل تقطع الكلاب والحمير الصلاة؟

الجواب: قيَّد النبي ﷺ الحديث في رواية مسلم بـ(الكلب الأسود) قيل لأبي ذر: ما بال الكلب الأسود من الأحمر؟ قال: (الكلب الأسود شيطان).

وأما الحُمر فعلى ظاهره.

أما الكلب فالكلب الأسود.

أما المرأة التي تقطع الصلاة فهي كما جاء في حديث ابن عباس وهو موقوف عليه (الحائض) يعني: البالغ.

أما غير البالغ فتُدفع ولكن لا تقطع الصلاة لو مرَّت.



السؤال: فضيلة الشيخ: ما حكم قتل الكلاب؟

الجواب: كانت الكلاب تقتل في أول الأمر، وكان عثمان رضي الله عنه يخطب، وهذا من الأحاديث سمعها الحسن من عثمان قال: (سمعت عثمان على المنبر يخطب يأمر بقتل الكلاب ويأمر بذبح الحمام). وهذا سنده جيد إلى عثمان رضي الله عنه، رواه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند.

ثم بعد ذلك أذن النبي ﷺ ولم يأمر بقتلها، فلعل عثمان رضي الله عنه لم يبلغه ذلك.



السؤال: فضيلة الشيخ أحسن الله إليك: إذا نُقل إجماع عن الأوائل ولا يُعلم فيه خلاف، ثم جاء رجل من المتأخرين فخالف، فهل يُعتبر هذا من البدع؟

الجواب: الإجماع نوعان:

النوع الأول: إجماعٌ قطعي: وهذا هو الذي يُشدَّد في مخالفه، فتارةً يكون كافراً، وتارةً يكون فاسقاً، ولا يختلف العلماء رحمهم الله تعالى في ضرورة الالتزام بالإجماع القطعي.

النوع الثاني: إجماعٌ ظني: وهو الذي يحكيه الواحد والاثنان، وتارةً يعبر عنه بعض الفقهاء بقوله: لا أعلم فيه خلاف.

ويقول الشافعي: (لا أعلم فيه خلافاً، ليس إجماعاً)، وهذا هو الصواب؛ لأن هنالك فرقاً بين ما يتفق عليه العلماء وبين مالا يُعلم فيه خلاف، ولأنه لا يمكن الإحاطة بكل مذاهب أهل العلم بكل العلماء في كل الأمصار؛ لأن الذين يحكون الإجماع يبنون ذلك على نُقولات المصنِّفين ومن يلتقون بهم، وقد لا يلتقون بآخرين، ومن ثَمَّ يقول ابن تيميَّة رحمه الله تعالى في العقيدة الواسطية: (والإجماع الذي ينضبط: ما كان عليه السلف الصالح، إذ بعدهم كثر الخلاف وانتشرت الأمة) وكثيرٌ من العلماء يحكي الإجماعات، وحين التحقق والبحث في بطون الكتب لا نرى للإجماع أصلاً!

وطبقة من المتعصِّبين يُشهرون سيف الإجماع في وجوه المخالفين دون نظر واعتدال بمخالفة الواحد والاثنين، وبعض المصنفين في الإجماعات لا يعتبرون خلاف الواحد والاثنين، فهذا ابن جرير ألَّف كتاباً بالإجماع لا يعتبر خلاف الواحد والاثنين.

وطبقة أخرى من المصنفين في الإجماع، لا يذكرون خلاف داود الظاهري، ويحكون الإجماع على خلاف قوله، وهذا فيه نظر، فإن معنى الإجماع: أن يجمع علماء المسلمين.

وهنالك طوائف لا يعتدُّ بهم في الإجماع ولا في الخلاف، ولا يُلتفت إلى أقاويلهم: كالخوارج والرافضة وأمثال هؤلاء.

وأما داود فكان معظَّماً في عصره، ويكاد يتَّفق علماء عصره على إمامته بالفقه وجلالة قدره، وإنما تكلم فيه الإمام أحمد –رحمه الله– وغيره في مسألة القرآن، حين جاءت الفتنة، فقد خاض في هذه المسألة شأنه شأن من خاض، ولكن لم يتكلم فيه الإمام أحمد بالنسبة لظاهريَّته، فيبقى هو أحد علماء المسلمين، وقوله قوي، فيعتد به في مسائل الإجماع ومسائل الخلاف.

وأما أن نحكي الإجماع على خلاف قوله فهذا فيه مُجاوزة وفيه شيء من الغلو.
ولو نظرت إلى الذين يحكون الإجماع، فهم يعتبرون أحياناً أقاويل علماء لا يبلغون مبلغ داود الظاهري، وقد كان داود الظاهري في عصره أعظم من ابن حزم في عصره، وبعض الناس يتصوَّر أن مذهب ابن حزم هو مذهب داود، وهذا غير صحيح، فابن حزم له مذهب مستقل، وليس هو مذهب داود، وداود ظاهري وابن حزم ظاهري، لكن داود بن علي آتاه الله جل وعلا من الفهم والقدرات الكثير، وابن حزم من أكابر أهل الحديث - أي: أهل الحفظ والضبط ومعرفة مذاهب العلماء -، ولكن هنالك فروق بينهما:
فابن حزم ذرب اللسان، ولذلك لا يُنصح المبتدئ بقراءة كتبه؛ لأنه قد يحصل ضرر عليه ويتعود على ذرابة لسانه في كتبه وتصانيفه، أما طالب العلم فهذا لا يضره، فيستفيد من ذلك، ويطَّلع على الأقاويل والآثار والنصوص والخلافات والإجماعات.
أما داود بن علي، فقد كان يحترم المخالفين ويعرف قدرهم ومكانتهم ومنزلتهم، وكان متواصلاً معهم، إلا أن الإشكالية في مذهب داود أنه لم يُدّوَّن وليس له كتب موجودة، وإنما يُتعرف على مذهب داود بما يُنقل عنه في تصانيف الأئمة.
والذين يحكون ويرون مسألة طلاق الثلاث يقولون: (أجمع العلماء على أن الثلاث ثلاث)، ويحكون الإجماع، وانظر تصانيفهم، وهذا ليس فيه إجماع، فلم ينعقد إجماع من عصر الصحابة إلى هذا العصر، ولكن حين رأوا نقلاً وهم يميلون إلى هذا الرأي أشهروا سيف الإجماع في وجوه المخالفين حتى يرهب المخالف المخالفة.
وصاحب الحق لا يرهب الأقوال! ولا يتهيب مخالفة الجمهور مادام الحق والدليل معه! فمن عصر الصحابة إلى هذا العصر والمخالف موجود، ولا يتصور الإنسان أن ابن تيمية وابن القيم هما اللذان تفردا بهذا القول، فهذا غير صحيح، فجد شيخ الإسلام أبو البركات كان يفتي بهذا القول، وابن إسحاق كان يفتي بهذا القول، وجماعة من أصحاب ابن عباس، وابن عباس نفسه، وأبو بكر كان يفتي بهذا القول، وهذا في صحيح الإمام مسلم كما من حديث عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة). فأين الإجماع في هذه المسألة؟!

نعم ابن تيمية رحمه الله تعالى هو الذي أشهر هذا القول، وبسط القول فيه، وذكر له من الأدلة مالم يذكرها غيره، وأوذي بسبب هذه المسألة، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

ومثل هذه المسائل كثير، فقد لا يُعلم فيها خلاف لكن لا يلزم أن يكون هذا إجماعاً، ودائماً يحاول الآخر القضاء على أقاويل واجتهادات الآخرين تحت هذا المسمى، وحين يُفحص هذا الإجماع يوجد فيه خلاف كبير بين العلماء، وليس فيه إجماع.

وكذلك مسألة الجمهور – وقد حررتها أكثر من مرة –: وهي أن غالب الذين يحكون مذاهب الجمهور بناءً على دائرة مذاهب الأئمة الأربعة لا غير، وحررت أن هذا القول غير صحيح، فالأربعة أربعة فقط! وبقية علماء الأمة ينظر فيهم.

أما أتباع الأربعة مقلدة، والمقلد لا يعد من أهل العلم بالإجماع كما حكاه ابن عبد البر نفسه.

إذاً هؤلاء أربعة! فيُنظر في مذاهب الأئمة المجتهدين، من الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين، وأقران الأئمة الأربعة الذين كانوا في عصرهم كحماد ابن أبي سليمان، وكأبي ثور، وكداود بن علي.

وكمذاهب أهل الحديث، كإسحاق، والبخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وأمثال هؤلاء الأكابر.

فعلى هذا: من خلاف في الإجماعات الظنية، قد يكون مصيباً وقد يكون مخطئاً، لكن لا يصدق القول عليه بأنه قد ابتدع؛ لأن هذا الإجماع أصلاً متنازع في أصله، فلم يتفق العلماء على أصله، إنما اتفق العلماء على الإجماع الأول، ولم يتفق العلماء على الإجماع الثاني.



السؤال: فضيلة الشيخ: القياس لا يراه داود الظاهري وابن حزم؟

الجواب: نعم، القياس لا يراه داود بن علي، ولا يراه ابن حزم.



السؤال: فضيلة الشيخ أحسن الله إليك: ما حكم مصافحة الجالسين؟

الجواب: الأصل في ذلك السلام.

وأما المصافحة، فمتى ما دعت الحاجة إلى هذا؛ لتقريب القلوب وتأليفها ودفع الإحن والضغائن ونحو ذلك، وهذا مطلوب، وقد يقال أن هذا من باب تحقيق المصالح ودرأ المفاسد؛ ولأنه لا يتعبد هو بذات المصافحة، إنما يتعبد بالسلام لأنه هو المشروع كما قال صلى الله عليه وسلم: (أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم) كما رواه مسلم في صحيحه.

ولكن الإشكالية عند بعض الناس أنه إذا سلَّم على من بجواره يصافح، وكل واحد يصافحه يقول: السلام عليكم، السلام عليكم...

وهذا لا أصل له، فالسلام على الجميع وكفى، وإذا صافحته تحييه بتحية أخرى، أما أن كل واحد تقول له: السلام عليكم... للجميع، ثم تدخل وتصافحهم بالترتيب تقول: السلام عليكم، السلام عليكم، السلام عليكم، فهذا لا أصله، ويُنهى عنه؛ لأنه ليس عليه دليل، وهذا السلام عبادة، ويختلف عن المصافحة لمجرد تأليف القلوب، والسلام قد تم على الجميع، كما كان النبي ﷺ يفعل، وكما كان الصحابة ﵃ يفعلون.

أما إذا التقى المسلمان في الطريق أو نحو ذلك فتصافحا، فقد ورد فيه أحاديث وهي مختلف في صحتها: (ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا وتحاتت ذنوبهما كما يتحات ورق الشجر) وهذا مختلف في صحته، ففيه من يحسنه، وفيه من يضعفه، ففيه كلام.

وعلى كلٍّ: فالإنسان إذا دخل يكون قد التقى بأخيه، فيصافحه على هذا المعنى.



السؤال: ماحكم صلاة المسافر؟ جماعةً وقصراً ومتى يكون؟

الجواب: أولاً: في مسألة المسافر خلاف، فما هو المسافر؟

يقول الله جل وعلا: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾.

وقد اختلف العلماء في قدر الضرب من الأرض المبيح للقصر:

فمنهم من قال: مسيرة ثلاثة أميال، على ما جاء في حديث أنس في صحيح الإمام مسلم

(كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال – أو: فراسخ – قصر الصلاة) وهذا اختيار أبي مُحَمَّد بن حزم.

ومنهم من قال: مسيرة يوم، فإذا سار مسيرة يوم فإنه يقصر، واستدلوا على هذا بقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تسافر المرأة مسيرة يوم).

إذاً ما دون اليوم لا يسمى سفرا، ومسيرة يوم فما فوق يسمى سفرا.

ومنهم من قال – وهم الجمهور –: أربعة بُرد.

وهذه الأربعة برد تقدر بفوق الثمانين ودون التسعين كيلو مترا.

ومنهم من قال: يُرجع في ذلك إلى العرف. كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

وهذا أقوى الأقوال كقواعد أصولية وقواعد فقهية؛ لأن الأصل أن الله إذا أمر بأمر ولم يتحدد وجه هذا الأمر في الكتاب وفي السنة، فيرجع إلى العرف، ومنهم من قال: يرجع إلى اللغة، وإذا رجعنا إلى اللغة أيضا ليس هنالك دليل في قدر المسافة التي يسمى فيها الإنسان مسافرا؟

وفي المراقي يقول:

واللفظ محمول على الشرعي   إن لم يكن فمطلق العرفي

فعلى هذا: ما يسميه الناس سفراً فهو سفر، ومالا يسمى سفراً فإنه لا يقصر ولا يستصحب فيه أحكام القصر.

أما الجمع فلا علاقة له بالسفر، فالجمع للحاجة، فمتى ما احتاج؛ جمع حضراً أو سفرا.

إلا أن المسافر لو جمع بلا حاجة، جاز له، وكان خلاف الأولى.

وأما في الحاضرة لو جمع بلا حاجة، حرم عليه، ووجب عليه إعادة الصلاة.

فهذا الفرق بين المسافر وبين المقيم.



السؤال: هل ورد لفظ المهدي في السنة؟

الجواب: نعم ورد لفظ المهدي في السنة، لكن الأحاديث الواردة فيه غير قوية.

لكن وردت أحاديث صحاح هي دالة على المهدي، كحديث السفيانين عن عاصم عن زر عن

عبد الله أن النبي ﷺ قال: (لا تذهب الليالي والأيام حتى يملك العرب رجلٌ من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي) وهذا حديثٌ صحيح، وفي رواية عند أبي داود (واسم أبيه اسم أبي) وهذه الرواية شاذة، والمحفوظ في الحديث (يواطئ اسمه اسمي).

وجاء في حديث علي وسنده قوي عند أبي داود (لو لم يبقى من الدنيا إلا يومٌ واحد لطوَّل الله هذا اليوم حتى يبعث الله رجلاً من أهل بيتي يملأ الأرض قسطاً وعدلا) وهذان الحديثان هما أصح الأحاديث الواردة في المهدي.

وجاءت تسمية المهدي في حديث أم سلمة، وفي بعض الآثار، وفي أسانيدها مقال.

ويتصور الناس أن المهدي بمنزلة الرسول، وأنه يحلل ويحرم وينسخ، وهذا لا أصل له ولم يقله أحد أصلاً.

فالمهدي بمنزلة المجددين في الإسلام، يصيبون ويخطئون، يعلمون ويجهلون، ولا تجب طاعتهم مطلقا؛ لأن البعض يتصور أنه إذا جاء المهدي ولم يبايعه شخص، فقد كفر وخرج عن الإسلام! وهذا تصورهم! وهذا لا أصل له!

فإذا ملك المهدي المسلمين صار بمنزلة الخليفة، فتُطبَّق أحكام الخليفة على أحكام الرعية.

وسيكون من أهل العلم، ومن أهل الاجتهاد؛ لأن هذا الأصل في الخليفة.

وسينشر العدل بين الأنام، ويعلي كلمة الحق، وينصر دين الله جل وعلا، ويقيم الملة، ويزيل الشرك بكل صوره وأنواعه عن الأرض، ويقاتل في سبيل الله.

والناس في المهدي على أقسام:

الطائفة الأولى: الروافض: فهم ينتظرون المهدي، ولكن مهدي الرافضة هو الرجل المغيب الذي غاب في سرداب سامراء منذ أكثر من ألف عام، وإلى الآن لا يُدرى أين هو؟! ويعتقدون أنه حي إلى الآن وأنه موجود! مع أن هذا من الخرافات التي لا قيمة لها! ولا يصدقها رجل له ذرة مقال من عقل! مع أن مهديَّ الرافضة لا أصل له! فهم يقولون: مُحَمَّد بن الحسن العسكري، وأئمة النسب وعلماء التاريخ يقولون: لا يعرف للحسن ابن، وأنه كان عقيماً.

فعلى هذا: مهديهم غير صحيح أصلاً، ولا وجود له في أرض الواقع.

ولذلك يتركون الأعمال، ويتركون العبادات، ويتركون الطاعات، انتظاراً لخروج هذا المهدي الذي يثأر لهم!

ووالله ما أظن مهديهم إلا الدجال! فهم أتباعه، وهم الذين على طريقته وعلى هديه وعلى سيرته!

الطائفة الثانية: النصارى: نحن والنصار نتفق في نزول عيسى بن مريم، ولكن النصارى يظنون أنه ينزل ليقتل المسلمين، ويحيي دين النصرانية.

ونحن نعتقد ما ذكره الله في كتابه، وما ذكره النبي ﷺ، بأنه ينزل في دمشق ويكسر الصليب ويضع الجزية، ولا يقبل من أحد الجزية، فلا يقبل إلا الإسلام، فيقتل جميع أهل الأرض من اليهود والنصارى، ولا يقبل إلا الإسلام، ولا يقبل حتى الجزية، وحينئذٍ لا يبقى في عصر عيسى إلا مسلم، فلا يكون فيه كافر أبداً، فإما أن يسلم وإلا يُقتل. وهو الذي يقتل الدجال.

وحين ينزل عيسى – عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والتسليم – يحكم بشريعة مُحَّد ﷺ، فلا يحكم بشريعة مستقلة، ولذلك لا يصلي بالمسلمين، (وإمامهم منهم) كما في الصحيح، حتى لا يظن ظان بأن عيسى سيأتي بدين جديد للمسلمين وأنه رسول بعد مُحَّد، فلا نبي بعد مُحَّد صلى الله عليه وسلم ﴿ولكن رسول الله وخاتم النبين﴾.

ويمكث في الأرض سبع سنين.

الطائفة الثالثة: العباسية: وهم الذين يقولون: يخرج المهدي من ولد العباس، ولا يخرج إلا منه.

الطائفة الرابعة: وهم أهل السنة وأهل العلم والعدل والحق: الذين يقولون: يخرج المهدي، وهو من سلالة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ويجدد للناس ما ندرس من دينهم، كقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله يبعث على رأس كل مائة عام من يجدد لهذه الأمة دينها) رواه أبو داود في سننه.



السؤال: فضيلة الشيخ: ما هو الراجح في قصة ابن صيَّاد؟ وهل هو الدجال؟

الجواب: ابن صيَّاد ليس هو الدجال الأكبر، لكنه دجال من الدجاجلة، ولذلك يقول النبي ﷺ: (لو تركته بيَّن).

ويقول النبي ﷺ لعمر: (إن يكن هو) أي: الدجال الأكبر (فلن تسلط عليه) أي: لن تقدر

على قتله، (وإن لم يكن هو فلا خير لك في قتله).

والدجال الأكبر لا يولد له، ولا يدخل مكة ولا المدينة، وابن صياد قد ولد له، ودخل مكة والمدينة، ولكن كان الصحابة ﭫ يشتبهون في أمره، حتى كان جماعة منهم يقطعون بأنه الدجال الأكبر، وليس هو بالدجال الأكبر، إنما لما يوهم أمره.

وفي غزوة من الغزوات لا يدرون أين ذهب، وهذا مما يؤكد أمره وهو أنه دجال من الدجاجلة، وأنه لم يكن هو الدجال الأكبر، فإن الدجال الأكبر كما أخبر عنه تميم الداري فيما رأى: (كان موثقا في جزيرة من الجزر).



السؤال: فضيلة الشيخ: أحيانًا في الحرم يشُق الاحتراز من مرور المصلين، فماذا يُفعل؟

الجواب: أوقات الزحام قد يُغتفر فيها ما لا يُغتفر في غيرها؛ لأنه يشق دفع الناس، ولو أردت أن تدفع الناس تصلي لاحتجت أن تكبر كل لحظة تكبيرة، فهذا يُغتفر فيه مالا يغتفر في غيره.

ولكن أيضاً يمكن للإنسان أن يتقدم، فإذا جاء يركع يتأخر إذا خشي من قطع الصلاة.

وكذلك هنالك أماكن لا تقربها النساء، فيحرص الإنسان كل الحرص على أن يصلي فيها.

وهنالك أماكن تكون مكتظة ومخلوطة من الرجال والنساء.

فهنالك أماكن يتقصدها الإنسان حتى يصلي ولا تمر من بين يديه امرأة ويؤدي الصلاة حينئذٍ صحيحةً بيقين.



السؤال: فضيلة الشيخ: هل يعطى الحواشي – أي: الإخوة – من الزكاة؟

الجواب: في هذا تفصيل:

فإن كان يقضي دين أخيه من الزكاة؛ فهذا جائز؛ لأنه لا يتعين عليه سداد دينه، فله أن يقضيه من الزكاة.

وإن كان هذا الأخ فقيراً وأخوه غني؛ فإنه تجب عليه نفقته الواجبة من مأكل ومشرب وملبس

بالمعروف، ومن تجب عليك نفقته، لم يجز لك إعطاؤه من الزكاة.

وأما في حالة أنك لا تجب عليك نفقته، كأن يكون تحت سلطة أبيك، والوالد قد يكون مقتِّراً في النفقة على أولاده، فيجوز أن تعطيه من الزكاة في هذه الحالة؛ لأن هذا ممن لا تلزمك نفقته وهو مستحق للزكاة.

فهذه ثلاثةُ صور للأخ.

ولكن أأكد على مسألة سداد الديون وهي مسألة مهمة: من الممكن في حالات أن يسدد الأب الزكاة عن ابنه، ونحن نعرف أن الأب يجب عليه أن ينفق على ابنه، لكن لا يجب على الأب أن يسدد ويقضي ديون أبنائه، فإذا كان على ابنه دين فللأب أن يقضي هذا الدين من الزكاة، كما أن له أن يقضي دين فلان من الناس، فإنه يقضي دين ابنه من باب أولى.



السؤال: فضيلة الشيخ: هل تختص مضاعفة الأجر بمسجد الكعبة؟ أو بالحرم؟

الجواب: الصحيح أن مضاعفة الأجر في الحرم كلِّه، ولا يختص هذا بمسجد الكعبة، والرواية الواردة في مسجد الكعبة، هذا من باب ذكر الخاص بحكم العام فما يقيده.

والدليل على ذلك عدة أدلة: منها: قوله جل وعلا: ﴿هدياً بالغ الكعبة﴾ ومعلوم أن الهدي لا يُذبح عند الكعبة، إنما يُذبح في الحرم كلِّه.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ ومعلوم أن الأهل لا يسكنون في المسجد، فعُلم أن المقصود بالمسجد الحرام: الحرم كله.

ومن ذلك قوله جل وعلا: ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام﴾ ومعلوم أن المشركين والكفار لا يُصدون عن ذات المسجد فقط، إنما يصدون عن دخول الحرم كله.

ومن ذلك قوله جل وعلا: ﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين﴾ أي: تدخلون الحرم كله.

فهذه أدلة تفيد أن الحرم لا يختص بالمسجد التي تقام فيه الصلوات الخمس، وأن الحرم كله يسمى مسجدا، وتحصل فيه المضاعفة.



السؤال: فضيلة الشيخ عفا الله عنك: هل يدخل في حديث ابن عباس (لا أكف شعراً ولا ثوبا) التشخيص؟

الجواب: قال النبي ﷺ والحديث في الصحيحين: (لا أكف شعراً ولا ثوبا) ومعنى هذا: أن ما كان من شئنه السدل فلا تكفه، ومن شأن الأكمام أن تبقى هكذا، فالإنسان إذا كانت هكذا يحلها قبل الصلاة؛ لأنه من شأنها السدل فلا تكفها.

وكذلك الذي له عادة يقول هكذا، وهذه عادته، ما يقول هكذا في الصلاة (لا أكف شعراً ولا ثوبا).

لكن الذي عادته هكذا هذه طبيعته، ما نأمر به يقول هكذا.

فينبغي أن نفرق في هذه الصورتين، فمن له عادة هكذا، فإنه في الصلاة لا يقول هكذا فلا يضع الأطراف على الكتفين.

وأما من كانت عادته هكذا فهذا لا نأمره بالصلاة ونقول: لا تكف. لأنه هو كاف من الأصل، وإنما نرجع إلى كل شيء بحَسَبه، فنعطي كل شيء بحَسَبه، فالشيء الذي من شأنه السدل، يسدل، حتى يسجد معك، وهذا معنى قوله ﷺ: (لا أكف شعراً ولا ثوبا).

وكذلك الشعر إذا كان معقوصاً، فابن عباس رأى رجل ربط شعره خلفه – وهذا في مسلم – فجعل يحلها في الصلاة، فلما سلم غضب عليه ابن عباس قال: مالك؟ فأخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بهذا.

فهذا دليل على أن الإنسان لا يصلي وقد كفت شعره أو ثوبه، ومتى ما تذكر الإنسان في الصلاة أنه قد كفت ثوبه، فإنه يصلحه.



السؤال: فضيلة الشيخ: هل النهي عن السدل مختص بما له أكمام؟

الجواب: لا، فلو الإنسان لبس قميصاً ماله أكمام، فلا نقول: البس قميصاً له أكمام. فهذا

فيما من شأنه.

وكل شيء بحسبه، فالشخص إذا لبس قميصاً له أكمام، لا يكفتها؛ لأن الأصل في لبسها هكذا، كما أن النبي يقول: (لا أكف شعراً ولا ثوبا) أرأيت لو حلق شعره، فهل نقول: توجد شعراً حتى تكفته!

فهذا بمنزلة الثوب إذا لم يكن له أكمام.



السؤال: هل يجوز للمرأة أن تشترط أن تكون لها القوامة؟

الجواب: إذا كان المقصود بالقوامة أن تكون لها القوامة المطلقة، فهذا الشرط يعد باطلاً؛ لأن هذا خلاف مقتضى الشرع ومقتضى الطبيعة، قال الله جلا وعلا: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾.

أما إذا كانت المرأة تشترط القوامة النسبية في جزئيات معينة، فهذه أيضاً محل خلاف، ولكن الصواب: الجواز، إذا كانت نسبية.

وهل للمرأة أن تشترط أن يكون بيدها الطلاق؟

قولان للعلماء:

القول الأول: أن للمرأة أن تشترط أن يكون بيدها الطلاق، فإذا رضي الزوج كان الطلاق بيدها، فتقول: طلقت نفسي. فلا تقول: طلقتك. فلو قالت: طلقتك. لم يمضي الطلاق، إنما تقول: طلقت نفسي.

بناءً على أن الرجل منحها هذه الصلاحية التي هي من صلاحيته.

وأصحاب هذا القول يحتجون بحديث عقبة في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: (إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج) وهذا شرط قد استحللت به الفرج يجب عليك أن توفي به.

ويستدلون بحديث (المسلمون عند شروطهم) على خلاف في صحة هذا الخبر.

القول الثاني: أن هذا الشرط باطل، وقد تبنى أبو مُحَمَّد بن حزم نصرة هذا القول، وأن هذا الشرط وجوده كعدمه، فلا قيمة له، واستدل على ذلك بقوله ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس

منه فهو رد) متفق على صحته، وهذا حدثٌ في الدين؛ لأن الأصل أن يكون الطلاق بيد الرجل لا بيد المرأة.

لكن أجاب أصحاب القول الأول فقالوا: نعم هذا الأصل، لكن إذا أسقط الرجل حقه ووضعه بيد المرأة، فلا ينافي الأصل، فهو الذي وضعه بيد المرأة، وهو باختياره إن شاء وافق وإن شاء رفض.

وعلى كلٍ: فالقوامة المطلقة يعتبر شرطها باطلاً ولا قيمة له.

أما القوامة الجزئية التي كهذه المسألة، ففيها خلاف، ومتى ما اقتضت القوامة تحليل حرام أو تحريم حلال، اعتُبر هذا الشرط باطلاً ولا يُقبل.



السؤال: ما صحة حديث (أن رجلاً شكا إلى النبي ﷺ الفقر فأمره أن يتزوج، فشكا إليه مرةً أخرى فأمره أن يتزوج، فشكا مرةً ثالثة الفقر فأمره أن يتزوج، فاغتنى)؟

الجواب: هذا الحديث منكر.

وقد ذُكر مثل هذا عن الحسن البصري، وهذا أشبه، ولا يصح في هذا شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ولكن هذا من حيث الحس، له وجه من الواقع والحقيقة، بحيث يكون الزواج سبباً للغناء، كما قال الله جل وعلا: ﴿يغنهم من فضله﴾، وكما قال ﷺ: (ثلاثةٌ حقٌ على الله أن يعينهم: الناكح للعفاف)، فالذي يتزوج ليعف نفسه؛ يعينه الله جل وعلا.

ولكن لو صح الخبر، لأفاد التعدد، ولأفاد مسائل كثيرة.

ومعلومٌ أن التعدد في الإسلام مباح ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث وربع﴾.



السؤال: ما هو الخلاف السائغ الذي يُغتفر لصاحبه؟ وما هو الخلاف الضعيف الذي يرد به

على صاحبه؟

الجواب: الخلاف نوعان:

خلاف سائغ: وهو ما كان في المسألة دليلان، كمسألة الوضوء من لحم الجزور، ومسألة الوضوء من مس الذكر، وأمثال هذه المسائل الخلافية التي يحتج كل طائفة لقولهم بدليل.

فهذه المسائل لا إنكار في مثلها، فلا يزال الناس من عصر الصحابة يختلفون في مثل هذه المسائل ولا يتنازعون، ولا يُنكر بعضهم على بعض، ولا يهجر بعضهم بعضا، ويصلي بعضهم خلف بعض.

وكذلك كل مسألة تُبنى على الفهم، بمعنى: هنالك دليل، لكن العلماء تنازعوا في فهم الدليل، فالإنسان لا يُنكر على الآخرين؛ لأنه ليس معك نص بأن هذا هو المقصود والمراد بالحديث. فأنت تعرف قدر الآخرين وتتعامل معهم بحكم أنه مختلف فيه، ولأن النص لا يدل على فهمك، بل قد يدل على الفهم الآخر، فمثل هذا يُغتفر.

وكذلك الحكم قد يتعلق بالأشخاص، بمعنى: يُغتفر لشخص مالا يُغتفر لآخر، فالعالم المجتهد المتبحر في العلم إذا كان له خلاف في قضية ولو خالف الصواب، يختلف التعامل معه عن التعامل مع جاهل، أو مغرض، أو مبتدع ضال، أو رجل يريد التشويش على المسلمين، فهذا له تعامل وذاك له تعامل آخر.

وهنالك أئمة كبار من أئمة المسلمين شذُّوا في بعض المسائل، ولا يزال العلماء يعرفون قدرهم ومكانتهم؛ لأن الباعث لهم على هذا هو الاجتهاد والتدين، بخلاف من كان الباعث له هو الجهل، أو من له غرض ضال كإرادة التشويش على المسلمين.

ولا يزال الصحابة يتنازعون فيما هو أكبر من هذا، كتنازع الصحابة مثلا في كفر الخوارج، ولم يضلل بعضهم بعضا، ولا هجر بعضهم بعضا.

وكتوقف عمر في قتال مانعي الزكاة، ولم يتكلم أحد في عمر ولماذا توقف؟ بل أراد أبو بكر أن يمضي في سبيله ولو خالفه عمر، وظهر لعمر فيما بعد، مع أن هذه المسألة تعتبر كبيرة.

وكذلك في عصر التابعين: تنازعوا في كفر الحجاج، فكان الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز ومجاهد يحكمون بردته، يقولون: الحجاج مرتد عن الإسلام، كافر.

وكان الحسن البصري لا يجلس مجلساً إلا دعا على الحجاج ولعنه.

وكان ابن سيرين يخالفهم في هذا ويرى أنه مسلم وأنه لم يرتكب ناقضاً من نواقض الإسلام.
ولم يقع بينهم تهاجر ولا تباغض، ولم يكن الحسن يقول لابن سيرين: أنت مرجئ! ولا كان ابن سيرين يقول للحسن: أنت خارجي! لأن هذا كان نتيجة اجتهاد، ونتيجة علم، واختلاف في تطبيق القواعد على هذا، واختلاف في توفر الدليل، وهل هذا الدليل يصدق عليه أم لا يصدق عليه في فهم الدليل؟ فلم يكن هناك نص واضح في الحكم على هذا الشخص.
وأمثلة هذا كثيرة: كاختلاف العلماء في الفرق، وكاختلافهم في الروافض الأُول الذين في عصور السلف، وكاختلافهم في المعتزلة، وكاختلافهم في المرجئة، وكاختلافهم في الأشاعرة وأهل البدع، ولم يكن بعضهم يضلل بعضا، إنما يُضلَّل المخالف إذا كان يعتقد صحة ما هم عليه، أما من يعتقد بأن هذا لم يأتي بناقض؛ فهذه مسألة أخرى قد تكون نتيجة اجتهاد.
ولذلك أهل العلم يفرقون بين رجل يقول: أن تارك الصلاة لا يكفر. استدلالاً بأدلة، فالمانع له من تكفير تارك الصلاة هو الموازنة بين الأدلة. وآخر يقول: لا يكفر؛ لأن الصلاة عمل، ولا كفر في الأعمال.
فالأول مجتهد، كاجتهاد مالك والشافعي.
والثاني مبتدع؛ لأنه قال بأصل بدعي، والمانع له من تكفير تارك الصلاة هو وجود أصل بدعي لديه، وهو أن الصلاة عمل، ولا كفر في الأعمال، وهذا قول الجهمية والمرجئة، فهم الذين يقولون: لا كفر في الأعمال.
أما الأول فلا، فهو يقول: أنا أقول: فيه كفر بالأعمال، فالساجد للصنم كافر، والمبدل للدين كافر، والساحر كافر، وهذه أعمال.
ولكن هذا ليس لأجل أنه عمل؛ إنما لأجل الموازنة بين الأدلة، فلديه أدلة تقضي بعدم كفره، يعني: اجتهاد منه في ورود أدلة، فهذا يختلف عن الآخر.
وهنالك خلافات شاذة لا يُلتفت إليها، ويُنكر على المخالف، ومع ذلك نتعامل مع مخالف دون مخالف، فقد نغاير أحياناً بذات التعامل، كشخص يظهر للمسلمين الآن ويقول: الأغاني حلال.
فهذا قولٌ ضعيف، ولا دليل عليه، فالموسيقى والمعازف حرام، والأدلة على هذا كثيرة، ومن أين له الدليل على الحل؟!

ويقول ابن القيم -رحمه الله-: لا يتوقف في تحريم - الأغاني، التي هي المعازف - المعازف من شم رائحة العلم.

وفي البخاري (ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحرا والحرير والخمر والمعازف).

أو كشخص يتبنى إباحة المتعة بناءً على قول لابن عباس، فنقول: هذا ضعيف. ويُنكر على من قال بهذا القول؛ لأنه من الأقوال الشاذة.

وكيف نعرف أنه شاذ؟

نعرف ذلك بأن صاحبه لا يستند إلى دليل، فيقول فقط: ليس هنالك دليل. فهو يعتمد على البراءة الأصلية، والذين يخالفونه يعتمدون على نص في المسألة وعلى دليل لم يكن قد بلغه، والثاني لا يكون بمنزلة الأول.

ومع هذا أقول: يختلف التعامل من شخص إلى شخص.

ويختلف العالم الذي ينطلق من منطلقات شرعية - أي: لديه أدلة كتاب وسنة -، وينطلق من منطلقات النصرة للدين، عن شخص لا ينطلق من هذه المنطلقات، وأصلاً ليس لديه أرضية علمية (كتاب وسنة)، وينطلق من منطلقات عقلانية، أو من منطلقات القواعد المطاطة التي يختلقها لنفسه، كمنطلق مثلاً: مشروع التيسير للناس على حساب الأدلة، منطلق أن العقل يقدم على النقل، منطلق أن المصلحة تقدم على النص، وهذه أصول أهل البدع ليست أصول أهل السنة.

يقول علي ﷺ: (لو كان الدين بالرأي، لكان مسح أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه). فالدين ليس بالرأي.

والله جل وعلا يقول: ﴿واتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم﴾ والله يقول لنبيه: ﴿قل إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يومٍ عظيم﴾ فاتَّبعوا ولا تبتدعوا.

فمن أصوله أصول السلف وأخطأ يختلف عن من ليست أصوله أصول السلف أصلاً وينطلق من منطلقات أهل البدع، فهذا يغلَّظ عليه الملام.

وكما أن ابن تيمية ألف كتابه «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»، ينبغي أن يؤلف كتاب آخر وهو «تغليظ الملام على السفهاء المتلاعبين بالأحكام».

فـ«رفع الملام»: عن العلماء.

و«تغليظ الملام»: على السفهاء الذين يعبثون بالأحكام.



السؤال: من أتى بناقض من نواقض الإسلام فما هي الشروط التي تمنع من تكفيره؟ ومتى يكفَّر ومتى لا يكفَّر؟

الجواب: النواقض على ثلاثة أقسام:

قسم مقطوعٌ به، كقضية دعوى النبوة، أو سب الله أو سب الرسول ﷺ، فهذا لا يُعذر به أحد.

وقسم يعذر فيه؛ لأنه من المسائل التي كما ينظر لها بعض العلماء (مسائل خفية)، وبعض العلماء لا يرى هذا التنظير.

لكن نحن ننظر بناءً على مقتضى الأدلة، كمسائل الأسماء والصفات، فنحن نعرف أن جمعاً غفيراً من الأوائل تأولوا في مسائل الصفات ولم يكفرهم العلماء، والتمسوا لهم العذر والتأويل.

وقسم بين ذلك.

فلذلك نقول: يختلف الحكم من مسألة إلى مسألة، فلا نعطي حكمًا عامًّا، بل نفرق بين مسألة ومسألة، ونفرق بين صورة وصورة، ونفرق بين حالة وحالة، ونفرق بين زمن وزمن، ونفرق بين مكان ومكان، ونفرق بين شخص وشخص، فحديث العهد بالإسلام يختلف عن الذي يعيش بين المسلمين.

فنطبق هذه الحالات كلها على من وقع في شيء من ذلك، والله أعلم.

